محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٤/٣٩٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، زاهي الشلبي .

المميـــــــــزة :

سلطة وادي الأردن .

وكيلها المحامي أنس بركات .

المميـــــز ضدهـــــم :

١. هاني حسين محمد التميمي / بصفته الشخصية وبصفته ولياً عن أحمد وسجود وسماح أبناء المرحوم وائل هاني التميمي .

٢. يسرى فطير عوض العزام .

٣. تغريد محمد طعمة سلامة .

٤. عبير هاني حسين التميمي .

٥. هاشم هاني حسين التميمي .

٦. محمد هاني حسين التميمي .

٧. نضال هاني حسين التميمي .

٨. هشام هاني حسين التميمي .

٩. شعاع هاني حسين التميمي .

١٠. رائد هاني حسين التميمي .

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٣/١٢/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٠/٥٨٣٩) فـصل ٢٠١٣/١١/٢٧ والقاضي بعد اتباع النقض بموجب قرار محكمة التمييـز رقـم (٢٠٠٩/٣٨٢١) فـصل ٢٠١٠/٥/٢٠ : (رد الاستئناف التبعي موضوعاً وقبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإلزام المستأنفة أصلياً بأن تدفع للمدعين بدل الأضرار المعنوية التي لحقت بكل واحد منهم مبلغ (١٩٧٢٠) ديناراً تسعة عشر ألفاً وسبعمئة وعـشرين دينـاراً عـن الضرر المعنوي فقط توزع بينهم حسبما جاء بمتن تقرير الخبرة المعتمد أمام محكمتنا وبعدم حسم مقدار مساهمة كل منهم بوقوع الضرر ومراعاة قاعدة أن الطاعن لا يـضار بطعنـه وعلى النحو المبين في متن هذا القرار مع تضمين المستأنفة أصلياً الرسـوم والمـصاريف بنسبة المبلغ المحكوم به والتي تكبدها المدعون عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً سبعمئة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع ٩% عن المبلغ المحكوم به تبدأ من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

==========

١- أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون إذ قـضت للمـدعوة (سـاجدة هـاني التميمي) بالتعويض على الرغم من أنه لم يقضِ لها بأي تعويض بموجـب قـرار محكمة البداية ولم تكن طرفاً في الاستئناف التبعي .

٢- أخطأت المحكمة إذ قضت بمسؤولية المميزة عن حادث الغرق استناداً إلى المـادة (٢٩١) من القانون المدني دون أن تراعي حالـة الغريـق العقليـة (الجنـوب المطبق) .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف إذ لم تقرر رد الدعوى تطبيقاً لنص المادة (٢٦١) مـن القانون المدني تأسيساً على أن حادث الغرق قد نجم عن خطأ ذوي الغريق ومتولي الرقابة عليه .

٤- أخطأت المحكمة إذ بنت قضاءها الذي انتهت إليه على النسبة التي حددها الخبـــراء ٢٠% على الرغم أن تلك النسبة لا تتناسب مع ظروف الغرق وحالة الغريق العقلية ومدى تقصير ذوي الغريق في القيام بواجب الرقابة تجاه الغريق .

٥- خالفت محكمة الاستئناف نص المادة (٢٦٧/أ) من القانون المدني عنـــدما قـــضت ببدل ضرر معنوي للمدعين دون أن تبين في قرارها الجوانب الأدبية المنـــصوص عليها في تلك المادة .

- ***لهـــــــــــذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شـــكلاً وفـــي الموضوع نقض القرار المميز .***

الـــــقـــــــــــــرار

==========

بعـــد التدقيـــــــق والمداولـــــــة قانونـــــاً نجد إن المدعين كل من :

١. هاني حسين محمد التميمي / بصفته الشخصية وبصفته ولياً عن أحمد وسجود وسماح أبناء المرحوم وائل هاني حسين التميمي .
٢. يسرى فطير العزام .
٣. تغريد محمد طعمة .
٤. عبير هاني التميمي .
٥. هاشم هاني التميمي .
٦. محمد هاني التميمي .
٧. نضال هاني التميمي .
٨. هشام هاني التميمي .
٩. شعاع هاني التميمي .
١٠. رائد هاني التميمي .

أقاموا بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ لدى محكمـــة بدايـــة حقـــوق اربـــد الـــدعوى رقـــم ٢٠٠٧/٢٢٧٤ بمواجهة المدعى عليهما :

١- سلطة وادي الأردن .
١- مديرية السدود في سلطة الأردن .

وذلك للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الأدبية والمادية والمعنويـــة والنفـــسية والاجتماعية والفائدة القانونية مقدرين دعواهم لغايات الرسم بمبلغ ٣٠٠١ دينار بالاستناد للوقائع التالية :

١- المدعون زوجة وأبناء ووالدا وأشقاء المتوفى وائل هاني حسين التميمي الذي توفي غرقاً في سد وادي العرب بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢اثناء تواجـــده بقصد التنزه .

٢- المدعى عليهما مالكا السد وهما المسؤولان بحكم القـــانون عـــن الإدارة والإشراف على كافة مصادر المياه والسدود والقناة في المملكة .

٣- إن إهمال المدعى عليهما وعدم اتخاذهما إجراءات الحيطة والسلامة أدى إلى غرق المرحوم وائل .

٤- إن تغيب حارس الشيء عن مقر حراسته أدى إلى غرق المرحوم وائل .

٥- لحق بالمدعين أضرار مادية ومعنوية نتيجة فعل المدعى عليهما الـــضار ورغم المطالبة فإن المدعى عليهما لم يدفعا للمدعين أي تعـــويض ممـــا استوجب إقامة الدعوى .

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى وبعد استكمال إجـــراءات التقاضـــي أصـــدرت بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٦ الحكم وجاهياً قضت فيه بإلزام المدعى عليها بأن تـــدفع للمـــدعين

مبلغ ٢٩٠٠٠ دينار والرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يقبل طرفا الدعوى بهذا الحكم فطعن فيه المدعى عليهما باستئناف أصلي والمدعون باستئناف تبعي وإن محكمة استئناف حقوق إربد أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٤ الحكم رقم ٢٠٠٩/٢٥٦٦ وجاهياً قضت فيه بما يلي :

١- **رد الاستئناف التبعي موضوعاً .**

٢- **قبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإلزام المستأنفة بأن تدفع للمدعين بدل الأضرار المعنوية التي لحقت بكل واحد منهم مبلغ ٢٥٨٠٠ خمسة وعشرين ألفاً وثمانمئة دينار توزع بينهم حسبما جاء بتقرير الخبرة أمام محكمتنا وعن الضرر المعنوي فقط وتضمينها كافة الرسوم والمصاريف ونسبة المبلغ المحكوم به والتي تكبدها المدعون عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ٧٥٠ ديناراً سبعمئة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع ٩% عن المبلغ المحكوم به تبدأ من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام .**

لم تقبل المدعى عليها بقضاء محكمة الاستئناف فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ ضمن المدة القانونية .

((وعن أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والثاني المنصبين على صحة الخصومة كون الخصوص الموكل به مجهولاً .

نجد من استعراض الوكالة الخاصة التي أقيمت بالاستناد إليها هذه الدعوى أن المدعين المذكورة أسماؤهم في هذه الوكالة قد وكلوا المحامي عاطف محمد العمري لينوب عنهم في القضية التي ستتكون بينهم وبين سلطة وادي الأردن ومديرية السدود والتي موضوعها المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية والآلام النفسية والاجتماعية.

وحيث إن الخصوص الموكل به جاء واضحاً في متن هذه الوكالة وعلـــى خـــلاف ما ورد في هذين السببين تكون هذه الوكالة أمام ذلك صالحة لإقامة الدعوى والقول بـــأن الخصوص الموكل به مجهول أمام ذلك غير مقبول **وهذين السببين متعيناً ردهما** .

وعن السبب الخامس الذي تخطئ فيه الطاعنة محكمة الاستئناف عدم معالجة مـــا ورد في الاستئناف سلباً أو إيجاباً من أن المرحوم هو من قام بإلحاق الضرر بنفسه حيـــث قام بالانتحار بعد أن ربط نفسه بجنزير اصطحبه من بيته .

نجد إن المستأنفة أصلياً في الأسباب الرابع والخامس والسادس من أسباب استئنافها أشارت إلى أن المتوفى هو من ألحق الضرر بنفسه وأنه كان يعاني من مرض نفسي وأنه أحضر الجنازير من بيته وقيد نفسه وانتحر وأن محكمة الاســـتئناف لـــم تتعـــرض لهـــذه الأسباب والرد عليها وإنما اكتفت بالرد عليها مع الأسباب من الثاني وحتى السادس ص ٣ وبشكل يخالف الأصول .

وحيث إن ما أثارته الطاعنة في هذه الأسباب يتعين أن تتصدى له محكمة الاستئناف بالمعالجة على وجه الاستقلال عن باقي الأسباب الأخرى حتى تتمكن محكمتنا من مراقبة ذلك .

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تتصد لهذه الأسباب **يكون قرارهـــا المطعـــون فيـــه سابقاً لأوانه لمخالفته أحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنيـــة ومستوجباً للنقض لورود هذه الأسباب عليه .**

وعن باقي الأسباب فإن البحث فيها يغدو سابقاً لأوانه على ضوء معالجـــة الـــسبب الخامس سالف الإشارة .

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)) .

بعد النقض والإعادة أعيد قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة الاستئناف بالرقـــــــــم (٢٠١٠/٥٨٣٩) وبعد تلاوة قرار النقض رقم (٢٠٠٩/٣٨٢١) تـــاريخ ٢٠١٠/٥/٢٠ ومطالعة الفرقاء حوله قررت اتباع النقض .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضر الـــدعوى ، وبتـــاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ أصدرت حكمها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة (٣/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية :

١- رد الاستئناف التبعي موضوعاً .

٢- قبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإلزام المـــستأنفة أصلياً بأن تدفع للمدعي بدل الأضرار المعنوية التي لحقت بكل واحـــد مـــنهم مبلغ (١٩٧٢٠) ديناراً عن الضرر المعنوي فقط توزع بينهم حسبما جـــاء بمتن تقرير الخبرة المعتمد أمام محكمتنا وبعد حسم مقدار مساهمة كل مـــنهم بوقوع الضرر ومراعاة قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه وعلى النحو المبين بمتن هذا القرار مع تضمين المستأنفة أصلياً الرسوم والمصاريف بنسبة هذا المبلغ المحكوم به والتي تكبدها المدعون عن مرحلتي التقاضي ومبلـــــــغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقـــع ٩% عن المبلغ المحكوم به تبدأ من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً لدى المدعى عليها المميزة فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٩ يوم أحد ضـــمن المـــدة والتي تبلغها وكيل المميز ضدهم ولم يقدم لائحة جوابية .

ورداً على أسباب التمييز :

ومفادها جميعاً تخطئة محكمة الاستئناف إذ قضت بمسؤولية المميزة عـــن حـــادث الغرق استناداً للمادة (٢٩١) من القانون المدني دون أن تراعِ حالة الغريق العقليـــــة (الجنون المطبق) وتصميمه المسبق على الانتحار وكذلك وقت الغرق ولم تراعِ أحكـــام

المادة (٢٦١) مدني تأسيساً على أن حادث الغرق قد نجم عن خطأ ذوي الغريق ومتولي الرقابة عليه المتمثل بتقصيره وإهماله في القيام بواجب الرقابة والإشراف المفروض عليه قانوناً وتخطئتها باعتماد نسبة ٢٠% مساهمة أهل الغريق بالرغم من عـــدم تناســـبها مـــع ظروف الغرق .

وفي ذلك نجد إن الجهة المدعى عليها (المميزة) هي المالكة لسد وادي العرب وهو المكان الذي توفي فيه المرحوم وائل غرقاً فإنها هي الجهة المسؤولة عن حراسته واتخـــاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لحماية الناس من التعرض لخطر الوقوع فـــي ميـــاه الـــسد بوسائلها الخاصة التي تحول دون وصول الناس إليه وذلك وفقاً لمقتضيات المادة (٢٩١) من القانوني المدني – حراسة الأشياء – وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز علـــى أن هـــذه المسؤولية مفترضة في حراسة الأشياء إلا أنها قابلة لإثبات العكس من الجهة المسؤولة أي أنه على الجهة المدعى عليها – المميزة – أن تثبت أنها لم تكن مقصرة في المحافظة على مياه السد وأنها قامت باتخاذ الاحتياطات اللازمة وكافة وسائل السلامة العامة للوقاية مـــن أخطار هذا السد لمنع وقوع الضرر أو أن هذا الضرر ناتج عن قوة قاهرة أو سبب أجنبي لا يد لها فيه كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل المضرور نفسه وفقاً لمقتـــضيات المـــادة (٢٦١) من القانون المدني .

وحيث إن الثابت من أوراق الملف أن مورث المدعين توفي غرقاً فـــي الـــسد وإن المميزة لم تقدم بينة تثبت أنها وفرت وسائل الحماية التي من شأنها أن تحول دون وصول المتوفى إلى السد الذي غرق فيه ، وبالتالي تكون مسؤولة عن تعويض المـــضرور عـــن الضرر المتمثل بالوفاة غرقاً بالسد .

وحيث ثبت لمحكمة الموضوع أن المرحوم كان يعاني من مرض الانفصام الحـــاد العقلي وإنه تم انتشال جثته من سد وادي العرب من قبل رجال الدفاع المدني وأن الطبيب الشرعي علل سبب الوفاة ناتجة عن الغرق .

وحيث إن المرحوم كان يعاني من الجنون المطبق ولا يدرك كنه أعمالـــه وأقوالـــه وبالتالي فهو ليس مسؤولاً عن الأفعال والتصرفات التي تصدر عنه ولا يدرك خطورتهـــا وعليه فإنه لا يتحمل أي نسبة مساهمة منه بوقوع الحادث الذي أدى إلى وفاته .

وحيث ثبت من تقرير الخبرة أن هناك نسبة مساهمة لذوي المرحـــوم وائـــل وهـــم المدعون ذويه بوقوع الضرر لهم وهو الأمر الواجب مراعاته عند حساب مقدار التعويض المستحق لذويه المدعين .

وإن هذا لا ينفي كل مسؤولية أو تعويض يتوجب على المدعى عليها نتيجة لتحقـــق مسؤوليتها وفقاً لأحكام المادة (٢٩١) مدني ولعدم ثبوت ما ينفي مسؤوليتها وفق أحكـــام المادة (٢٦١) من القانون ذاته بعد حساب المساهمة بوقوع الضرر .

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت إلى هذه النتيجة من خـــلال تقريـــر الخبـــرة المعتمد من قبلها والبينات المقدمة بالملف ودللت على ذلك بمتن قرارها تكون قـــد طبقـــت القانون تطبيقاً سليماً مما يتعين رد هذه الأسباب .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥هـــ الموافق ٢٠١٤/٤/٢٠ م .

==========

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئـــس**

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــــق

ب . ع